

قرار رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨/ ٨/ ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها
والمستشفيات الجامعية بها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٢ فيما عدا البند (أ) من المادة (٤) يسرى إعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.
وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستين المنعقدتين بتاريخ ٦/٢٩ ، ٢٠١٤/٧/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٨/١٤.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٦/٦/د ، ٢٠) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :
أ) كل العاملين الدائمين بالجهة أعضاء بالصندوق ما لم يتقدموا بطلب عدم الإنضمام وكذلك أعضاء الصندوق بفرع جامعة طنطا بكفر الشيخ سابقاً قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة كفر الشيخ إعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ والأعضاء الذين تم نقلهم من جامعة طنطا الى جامعة كفر الشيخ والعكس طالما كانوا أصلاً أعضاء بالصندوق مع عدم انضمام أى أعضاء جدد تم تعيينهم بجامعة كفر الشيخ بعد قرار إنشائها على أن يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :
٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض للأعضاء من مجموع الاشتراكات السنوية وبما لا يزيد عن اثنين مليون جنيه سنوياً وفقاً للحالات والضمانات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن ووفقاً للشروط التالية :
د) يحدد مجلس الإدارة سنوياً نسبة مصروفات القرض المقررة عن السنة على ألا تقل هذه النسبة عن ٩% سنوياً.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ١% من الاشتراكات السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

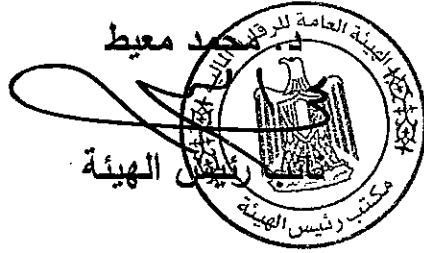
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا



النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.



٤٦٠٧٦